هو اصح الروايتين عن الاشعري وعليه الماتريدي
انتهى ولا يشكل عليه انه شطر او شرط لما في معناها
اللايق بمذهب المتكلمين لا الفقها وتامل
ذلك فانه لا اهم منه انتهى كلام التحفة
واما الاسلام وهو الاستسلام والانقياد فلا
يحصل من الكافر الاصلي وممن حكم عليه بالكفر بموجب ردة
ولا يصح الدخول فيه مطلقا وفي النجاة من الخلود
كما حكي عليه الاجماع في شرح مسلم عند
امامنا الشافعي رضي الله عنه الا بشروط اختلف
العلما من اصحابه في عدها ذكر بعضا متفقا عليه .
وبعضا مختلفا فيه فقال بستة شروط
الاول العقل لان المجنون مسلوب الولايات
واعتبار الاقوال له وعليه الدينية كالاسلام
والدنيوية كالمعاملات اما السكران المتعدي
بسكره فيصح اسلامه كردته فلا احتياج لتجديده
بعد الافاقة قال في التحفة والنص على عرض
الاسلام عليه بعدها محمول على الندب انتهى
والثاني البلوغ لان الصبي غير المميز كالمجنون
في ذلك وكذا المميز الا في عبادة غير الاسلام
ويثاب عليها كالبالغ قاله في التحفة
تنبيه الصحيح لا يصح اسلام

صبي

صبي مميز استقلالا اجماعا مع عدم التكليف ولان
نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول
او انشا فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة
بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل يجب ونقله
الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة
اسلامه وقضى به غير واحد وبدلالة صحة
اسلام علي رضي الله عنه ورده احمد بمنع
كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام
منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو
صلاته بانه لا يتنفل به هذا بالنسبة لاحكام
الدنيا اما بالنسبة للاخرة فيصح ويكون من
الفائزين قاله في التحفة الثالث في غير تابع
لاصله اما التابع لاصله اى ابويه او احدهما
وان علا بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي
التوارث ولو بالرحم فلا يرد ادم عليه السلام
اي مثلا بشرطه من العقل والبلوغ ومثل الاصل
السابي المسلم ان لم يكن مع احد ابويه قال
شيخنا السيد العلامة الطاهر بن الحسين
باعلوي من ولد في الاسلام او حكم باسلامه
تبعا لاحد ابويه او لسابيه او للدار لا يجب
عليه النطق بهما اي الشهادتين الا في

Copyright © King Saud University